# صدور القانون رقم «٣٠» لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية

**صنعاء/ سبأ:**
صدر أمس القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية .
وقد أحتوى القانون على (٣٢) مادة موزعة على خمسة أبواب تتضمن التسمية والتعاريف والأهداف ومجال التطبيق وأحكام عامة ، وكذا الإقرار بالذمة المالية وإجراءات تقديم الإقرار والعقوبات وأحكام ختامية.. وفيما يلي نص القانون:

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس النواب.. أصدرنا القانون الآتي نصه :

**الباب الأول**
**الفصل الأول**
**"التسمية والتعاريف"**

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاقرار بالذمة المالية ).
مادة(٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك او دلت القرينة على معنى أخر:
– إقرار الذمة المالية :الإقرار بما يملكه الشخص من حقوق ماليه وعينية.
– المـــال : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد من متاع او نقود او حيوان أو عقار أو أرض أو معدات أو غيرها من الممتلكات.
– المال العام: كل ما تملكه الدولة أو أي شخص إعتباري ويكون مخصصاً للمنفعة العامة.
– الوظيفة العامة :هي الخدمة العامة في أحد مرافق الدولة وتناط بالموظف العام.
– الموظف العام :كل من يتولى وظيفة عامة دائمة او مؤقتة في مرفق عام .
– القُصّر : الاشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية .
– الهيئة : الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المعنية بتنفيذ هذا القانون.

**الفصل الثاني**
**"الأهداف ومجال التطبيق"**

مادة(٣) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:
١– حماية المال العام .
٢– تعزيز الثقة باجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة .
٣– مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة .
٤– تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون .

مادة(٤) تسري احكام هذا القانون على كافة العاملين في وحدات الخدمة العامة على النحو التالي:–
**أ– وظائف السلطة العليا :**
١– رئيس الجمهورية .
٢– نائب رئيس الجمهورية .
٣– رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب واعضاء المجلس .
٤– رئيس الوزراء ونوابه واعضاء مجلس الوزراء ونوابهم ومن في مستواهم .
٥– رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى .
٦– رؤساء واعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
٧– رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى واعضاء المجلس .
٨– رئيس واعضاء اللجنة العليا للانتخابات .
٩– مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابه .
١٠– رؤساء الجامعات ونوابهم .
١١– رؤساء الوحدات الادارية بالمحافظات (المحافظون ) وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات.
١٢– رئيس هيئة الاركان العامة ونوابه .
١٣– قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمحاور.
١٤– رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج.
١٥– مستشارو رئيس الجمهورية .
١٦– مستشارو هيئة رئاسة مجلسي النواب والشورى .
١٧– مستشارو رئيس مجلس الوزراء .
١٨– الأمناء العامون ومساعديهم في :
أ– رئاسة الجمهورية .
ب– مجلس النواب .
ج– مجلس الوزراء .
د– مجلس الشورى.
ه– اللجنة العليا للانتخابات.
١٩– مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب والوزراء والشورى ونوابهم .
٢٠– رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه .
٢١– محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه.

**ب–وظائف الإدارة العليا :**
١– وكلاء الوزارات والمحافظات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم ،ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة ونوابهم ووكلاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومساعديهم .
٢– مدراء الدوائر في كل من:
– مجلس النواب – مكتب رئاسة الجمهورية – مكتب رئاسة الوزراء – مجلس القضاء الأعلى – المحكمة العليا – النيابة العامة – مجلس الشورى .
٣– اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .
٤– المدراء التنفيذيين للصناديق والمشروعات العامة .
٥–مدراء الدوائر التابعة لوزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة في القوات المسلحة .
٦– مدراء الدوائر التابعة لوزارة الداخلية .
٧– مدراء عموم الإدارات العامة بالوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة والمشروعات العامة ومشروعات الصناديق ،والجامعات والكليات التابعة لها وكليات المجتمع والمعاهد العليا .
٨–**مدراء العموم في كل من :**
× مجلس النواب – رئاسة الجمهورية – مجلس الوزراء– مجلس الشورى– اللجنة العليا للانتخابات – الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
٩–قادة وأركان حرب ورؤساء عمليات الألوية العسكرية والأمنية.
١٠–مدراء الأمن بالمحافظات والمديريات
١١– أعضاء الهيئات الإدارية بالمجالس المحلية في المحافظات وأمناء عموم المجالس المحلية بالمديريات .
١٢–رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الصادر بتعيينهم قرارات جمهورية.

**ج–الوظائف المالية :**
١– مدراء عموم الشئون المالية ومدراء الحسابات وأمناء الصناديق ومدراء المشتريات والمخازن في الوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والصناديق المستقلة والملحقة ومن في حكمهم ،ومجلس النواب ،ورئاسة الجمهورية ،ومجلس الوزراء ،ومجلس الشورى ،ومجلس القضاء الأعلى ،والمحكمة العليا ،والنيابة العامة ،واللجنة العليا للانتخابات، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ،والجامعات والكليات التابعة لها ،وكليات المجتمع والمعاهد العليا .
٢–رؤساء وأعضاء لجان العطاءات والمناقصات والمشتريات ،والموظفون المشتغلون بالتراخيص والإعفاءات في جميع سلطات الدولة على المستوى المركزي والمحلي .
٣ – أي وظائف أخرى من وظائف المستويات السابقة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون.

**الباب الثاني**
**"أحكام عامة"**

مادة (٥) يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول أو حق منفعة في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون سواءً لنفسه او لغيره بسب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة .
مادة(٦) تتحقق واقعة الثراء غير المشروع على أحد المشمولين بهذا القانون من شاغلي وظائف السلطة العليا للدولة إذا تبين قيام أي منهم بممارسة أي من الأعمال المحظور عليهم ممارستها وفقاً لحكم المادة (١٢٦)
من الدستور والقوانين النافذة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة .
مادة (٧) يكون للهيئة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفتهم لاحكام هذا القانون إلى القضاء .

**الكسب غير المشروع هو كل مال منقول أو غير منقول أو حق منفعة في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون سواءً لنفسه او لغيره بسب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة**

**للهيئة بموجب أحكام هذا القانون الحق في اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفتهم لأحكام هذا القانون إلى القضاء**

مادة(٨) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإن أي إضافة لقيمة مالية لذمة أي من الاشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون سواء بكسب عيني او شخصي أو بالانتفاع بأي من أموال الدولة المنقولة أو غير المنقولة وكان ذلك باستغلال الصفة او الوظيفة وبصورة غير مشروعة ،وكذلك كل انتقاص مما على الشخص من التزامات مالية وسواء كانت هذه الاضافة او هذا الانتقاص مباشر أو غير مباشر فإنها تعد من قبيل الثراء غير المشروع .
مادة(٩) يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.
مادة(١٠) يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أو من أي جهة أخرى.
مادة(١١) إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال.
مادة(١٢) ينحصر حق الاطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الدراسة والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق .
مادة(١٣) لاتسقط دعوى الكسب والثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أوصفة من يخضع لاحكام هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة.
مادة(١٤) تحاط كافة الاقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة ،ويمنع تداولها ولايجوز الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون .

**الباب الثالث**
**"الإقرار بالذمة المالية"**

مادة(١٥) على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (٤) ان يقدم إقراراً بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه واولاده القصر من أموال ثابتة او منقولة داخل اليمن او خارجها إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أومن تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لاحكامه.
مادة(١٦) يجب على كل من يخضع لهذا القانون ان يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق، او عند الطلب من الهيئة وذلك طوال مدة خضوعه لاحكام هذا القانون ،وعليه ان يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء خدمته او انتهاء خضوعه لاحكام هذا القانون في الاحوال الاخرى ، واذا ما انتهت خدمته أو خضوعه لاحكام هذا القانون قبل تقديم إقراره وجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لاي سبب .
مادة(١٧)عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يجب ان يلزم كلا الزوجين بتقديم إقرارهما كل على حده وعلى الموظف العام أن يقدم الإقرار الخاص بأولاده القصر مع إقراره.

**الباب الرابع**
**"إجراءات تقديم الإقرار"**

مادة (١٨) تقدم كافة إقرارات الذمة المالية إلى الهيئة التي تتولى استقبال ومتابعة وفحص وتحليل الإقرارات للفئات المشمولة بهذا القانون .
مادة(١٩) يجب أن يحرر الإقرار بالذمة المالية على النموذج المعد لهذا الغرض وان تكون المعلومات الواردة فيه صحيحه وموقع عليها من قبل صاحب الإقرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل البيانات التي يتضمنها النموذج .

**الباب الخامس**
**الفصل الاول**
**"العقوبات"**

مادة(٢٠) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .. يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة لاتزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير .
مادة(٢١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ..يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من كسب كسباً غير مشروع أو سهل ذلك لغيره مع إلزامه برد ما أكتسبه بسبب ذلك .
مادة(٢٢) على المحكمة المختصة الحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد.
مادة(٢٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (سنة ) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية .
مادة(٢٤) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (ستة اشهر ) كل من تخلف دون عذر مشروع أو أمتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ،وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لايخالف القوانين النافذة .
مادة(٢٥) يعاقب بالحبس كل مسئول عن سرية الإقرارات مدة لاتزيد على (سنة )وبتعويض يماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل بالسرية في هذا العمل.

**الفصل الثاني**
**"احكام ختامية"**

مادة(٢٦) تعتبر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها سرية لايجوز نسخها أو إفشاؤها أو الاطلاع عليها من قبل الغير أياً كان ما عدا الجهات المحددة في هذا القانون.
مادة(٢٧) يجب على كل المشمولين في المادة (٤) إرسال إقراراتهم في ظروف مغلقة إلى الجهة المختصة المخولة قانوناً باستلامها خلال شهر من تاريخ شمولهم بأحكام هذا القانون .
مادة(٢٨) إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو العمل المكلف به ،أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.
مادة(٢٩) يجوز أن يكون للهيئة فروع أو مكاتب في المحافظات يصدر بإنشائها قرار من ر ئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة .
مادة(٣٠) يصدر رئيس الهيئة القرارات الإدارية والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية .
مادة(٣١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري.
مادة(٣٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء**
**بتاريخ ٢٥ رجب /١٤٢٧هـ**
**الموافق ١٩ أغسطس /٢٠٠٦م**

**علي عبدالله صالح**
**رئيس الجمهوريـة**

## نصر الله خطف من بن لادن الأضواء والأنصار والقلوب

بقية من ص 1

لأمريكا والأنظمة العربية الحليفة لها، عن استهداف المدنيين، مسلمين وغير مسلمين. فالمدنيون، وفق فكر القاعدة متمترس بهم من قبل الكفار ويجوز قتلهم حتى لا يكون التمترس بهم سببا في تقوية شوكة الكفر، ، بل إن أعضاء القاعدة يترخصون في دماء المدنيين بدعوى " أن من قتل من المسالمين يبعث على نيته يوم القيامة." بحسب الأفكار الفقهية التي يعتقد بها تلاميذ إبن تيمية التي تتعارض مع القانون الدولي ومبادئ اتفاقية جنيف الدولية الموقع عليها من قبل كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة. والمعروف أن هذه الاتفاقية تمنع قصف المدنيين اثناء الحروب حتى وان تمترست بهم الاهداف المقصودة بين الجيوش المتحاربة ".
أما بالنسبة إلى حزب الله، فالقتال ضد إسرائيل موجه بالأساس إلى جنوده وآلته الحربية، وهو لا يستهدف المدنيين الإسرائيليين إلا مضطراً وكرد فعل على استهداف إسرائيل للمدنيين اللبنانيين، على حد قول حسن نصرالله.
وفي سياق المواجهات الأخيرة بين مقاتلي الحزب وإسرائيل، أشار نصر الله، في خطابه المتلفز الذي بثته قناة "المنار" في ٣ أغسطس الجاري، إلى أن القصف الصاروخي لحزب الله على مناطق شمال إسرائيل إنما هو رد فعل على قصف إسرائيل للمدن اللبنانية. وأكد أنه "على استعداد لوقف قصف البلدات والمستوطنات الإسرائيلية في حال أوقفت إسرائيل قصف القرى والمدن اللبنانية والأهداف المدنية"، ودعا إسرائيل إلى حصر المواجهة بين المقاتلين فقط.
ويذكر أن حزب الله كان ممن دان استهداف القاعدة لبرجي مركز التجارة العالمي بنيويورك معتبراً أن " قتل المدنيين الأبرياء لا يخدم أي قضية."
وبرغم أن الولايات المتحدة تضع حزب الله إلى جانب تنظيم القاعدة ضمن قائمة المنظمات الإرهابية، فإن دولاً كثيرة لا تصنف حزب الله كمنظمة إرهابية. هذا فضلاً عن أن الحزب في نظر الشعوب العربية حركة مقاومة ذات هدف مشروع وفق الشرائع والقوانين الدولية.
يأخذ كثير من المعلقين العرب على زعيم تنظيم القاعدة أنه في غمرة عدائه الشديد لقوى "الكفر والإلحاد" (الاتحاد السوفيتي أولاً ومن ثم الولايات المتحدة) على حد قوله، غفل عن القضية المركزية للعرب والمسلمين، وهي قضية فلسطين.. فيما وجه نشاطه صوب كل الساحات في العالم، من أفغانستان مروراً بالبوسنة والهرسك والشيشان وصولاً إلى العراق، عدا ساحة الصراع العربي الإسرائيلي.
وهو في ذلك يرى أن القوى الغربية الكبرى تستهدف البلاد الإسلامية انطلاقاً من عدائها "الصليبي" للمسلمين، لذا فإن الصراع بالنسبة إليه ديني، وهو امتداد للصراع الإسلامي الصليبي الذي يعود إلى القرون الوسطى.
أما نصر الله، فقد وضع نصب عينيه على الصراع العربي الإسرائيلي، معتبراً أن إسرائيل هي العدو الأول للبنان والمنطقة، واستراتيجيته تنحصر في مقاومتها، دون فتح جبهات مع قوى دولية أخرى، كالولايات المتحدة، رغم أن نصر الله (كما في خطاباته خلال العمليات العسكرية الأخيرة) يقر بأنها تساند إسرائيل وتدعمها وتؤيدها في "احتلالها لفلسطين وعدوانها على لبنان."
تأسيساً على ما تقدم يعتقد بعض المعلقين أن الشعوب العربية وجدت في حسن نصرالله تعويضاً عن القائد الذي تحلم به وتفتش عنه منذ رحيل الزعيم العربي جمال عبدالناصر. ومن هنا ليس غريباً أن يتجه بعض الكتاب والمحللين السياسيين الى المقارنة بين كاريزمية عبدالناصر ونصر الله، رغم الاختلاف الأيديولوجي بينهما. بل إن بعض كتاب اليسار العربي، أخذوا يعقدون مقارنة بين نصر الله والثائر اليساري الراحل تشي غيفارا.
ومما له دلالة ان الناس اصبحوا منذ بدء الحرب اللبنانية الإسرائيلية يترقبون خطابات أمين عام حزب الله، ويتسمرون أمام التلفاز لمتابعة إيجازه الميداني والسياسي، وبعد انتهائها ينتظرون تحقيق ما وعد به من "مفاجآت المقاومة " كما أصبح مألوفاً رؤية صوره ترفع في التظاهرات التي خرجت في معظم المدن العربية منددة بـ "الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان"، ومشاهدة اللافتات التي يحملها المتظاهرون، والتي وصف فيها نصر الله بـ"رمز المقاومة"، و"سيد الأمة العربية"، وسماع هتاف الجماهير "يا الله يا الله انصر حسن نصر الله."
وفي ظل الشعبية العربية والإسلامية التي حظي بها نصر الله وحزب الله، وطغيان كاريزميته على بن لادن، خلال المواجهات بين مقاتلي الحزب وإسرائيل، فسر بعض المعلقين خطاب أيمن الظواهري، الرجل الثاني في تنظيم القاعدة، الذي بثته قناة «الجزيرة» القطرية في ٣٠ يوليو الماضي، وتهديده بأن القاعدة " لن تسكت عما يجري في غزة ولبنان"، فسره هؤلاء المراقبون بأنه جاء – فيما يبدو – خشية من سحب حزب الله وأمينه العام بساط التأييد الشعبي والجماهيري من تحت القاعدة وزعيمها.
ثمة سؤال يطرح نفسه بقوة الآن.. هل تحول نصر الله إلى رمز لمقاومة إسرائيل وهزيمتها في منظور المواطنين العرب، وهو ما تؤكده نتائج الاستطلاعات على المواقع الإلكترونية العربية والعالمية.. فوفق الاستطلاع المطروح على موقع شبكة CNN الاميركية يرى ٧٥ ٪ من المشاركين أن حزب الله هو المنتصر في الحرب، مقابل ٢٥٪ اعتقدوا بأن قادة دولة إسرائيل وجيشها سيتمكنون من القضاء على أمين عام حزب الله خلال أيام معدودة !!.. وهذا ما أكده رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت، في خطابه أمام الكنيست في اليوم الذي بدأ فيه وقف إطلاق النار على الجبهة اللبنانية (١٢ أغسطس الجاري)، إذ توعد نصر الله بالقتل قائلاً: «حسن نصر الله ... ميت لا محالة دون أي صلة بوقف إطلاق النار ... وحكمه سيكون حكم أحمد ياسين»!.
يبقى القول إن نصر الله يختلف جذرياً عن بن لادن، بيد أن أهم ما يشترك فيه بن لادن ونصر الله أنهما مستهدفان.. فالأول مستهدف أمريكياً، وهو يلوذ بكهوف الجبال أو بإحدى القبائل على الحدود الأفغانية الباكستانية، بعيداً بآلاف الأميال عن وطنه وأهله.. وأما الآخر فهو مستهدف إسرائيلياً، إلا أنه متوار عن عدوه بين قومه وعلى أرضه.. وقطعاً لن يضيع "عدو" كل واحد منهما أي فرصة للقضاء على خصمه.!

## تتمات من ص 1.. تتمات من ص 1.. تتمات من ص 1.. تتمات من ص 1.. تتمات من ص 1.. تتمات من ص1 تتمات من ص 1.. تتمات

### اليوم مسيرة ..

الأحزاب مازالت تنظر للمرأة كناخبة فقط ولم تدعم ترشيحها لانتخابات المجالس المحلية على الرغم من أن تلك الأحزاب كانت قد وعدت في وقت سابق بدعم ترشيح المرأة وتعهدت بالتعاون معها لكنها أخلت بوعودها عند التطبيق للأسف.
وأوضح الجندي في تصريح نشره موقع "٢٦سبتمبرنت" أن كل ما تملكه اللجنة هو المبادرات فقط وكنا قد دعينا الأحزاب إلى وضع اتفاق فيما بينها لدعم المرأة في الانتخابات القادمة كما نص اتفاق المبادئ على التعاون مع المرأة.
ودعا الجندي النساء إلى التضامن مع بعضهن من اجل الدفاع عن حقوقهن والنضال المشروع ، خصوصاً وان كل القوانين اليمنية هيئت لهن كل الظروف لنيل ذلك الحق ،وان لا تنتظر أن يأتي الرجل ليعطيها ذلك الحق.
وأكد انه لو وجد تضامن حقيقي بين النساء لوجدنا نصف أعضاء المجالس المحلية من النساء.
ودعا رئيس قطاع الإعلام الأحزاب التي أعلنت تخصيص نسب معينة للمرأة إلى تنفيذ وعودها وإفساح المجال للمرأة اليمنية للمشاركة كمرشحة. وتقول إلهام عبدالوهاب ، مدير الإدارة العامة للمرأة في اللجنة العليا للانتخابات : " إن جميع الأحزاب –وبدون استثناء– خذلت المرأة بعدم دعم ترشحها للانتخابات المحلية ، رغم وجود اتفاق ضمني لدعم ترشح النساء بنسبة تراوح بين ١٥٪ كحد أدنى و ٣٠٪ كحد أعلى.
وفي تصريح لـ /١٤أكتوبر/ أضافت الاخت الهام عبد الوهاب قائلة : " إن موقف الأحزاب تجاه قضية توسيع مشاركة المرأة في العملية الانتخابية وتمكينها من الوصول إلى مواقع القرار السياسي، مازال "سلبيا بالأساس إلى الآن" ، ويعكس عدم وفاء تلك الأحزاب بوعودها في تقديم قيادات نسويه حزبية لخوض المنافسة الانتخابية .
وعبرت عن أسفها لتعامل الأحزاب مع قياداته النسائية بهذا النحو الذي تفقد من خلاله مصداقيتها فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي وقعت عليها اليمن في ٣٠ مايو ١٩٨٤م ، ودعت جميع النساء إلى التضامن مع أخواتهن والمشاركة في المسيرة النسائية المقرر تنظيمها اليوم الأحد ، كمحاولة للضغط على الأحزاب والتنظيمات السياسية ومطالبتها بتقديم دعم جاد النساء الراغبات في الترشح لانتخابات المحليات .
الى ذلك عبرت رشيدة الهمداني رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة ، عن استغرابها لعدم التزام الأحزاب بوعودها في دعم ترشيح النساء مما يتسبب في حرمانها من حق دستوري وقانوني ، من خلال تشجيعها كناخبة فقط ورفضها كمرشحة .

### بمناسبة ذكرى ..

الخانق المفروض على إخوانهم الفلسطينيين و إنهاء الاحتلال الإسرائيلي ومساعدتهم في إقامة دولتهم المستقلة و عاصمتها القدس الشريف.
كما تلقى فخامة الأخ الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية برقية تهنئة من أخيه الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية هنأه فيها بالاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج وأتمنى له دوام الصحة والسعادة الخير وللشعب اليمني والأمة الإسلامية المزيد من الرفعة والازدهار والرخاء والتقدم.

### ويهنئ نظيره الهنغاري بالعيد الوطني

كما بعث فخامة الأخ /علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية برقية تهنئة إلى فخامة /لاسزلوسوليوم رئيس جمهورية هنغاريا بمناسبة احتفالات الشعب الهنغاري الصديق بالعيد الوطني .

### اعتباراً من ..

لمجلس النواب وعدد من كوادر مجلس الشورى في سبيل إنجاز هذه المهمة التي أوكلت إلى اللجنة وفي موعدها المحدد منوهاً بدور ممثلي الجانب الحكومي من الوزارات والأجهزة المعنية الذين شاركوا في اجتماعات اللجنة العامة واللجان الفرعية المنبثقة عنها وقدموا ردود إيضاحية بعضها مباشرة وأخرى مكتوبة تجاه عدد من الملاحظات والاستفسارات التي طرحت أثناء النقاش مشيرا إلى أن تلك الجهود مشتركة قد أكدت مدى الإحساس بالمسئولية الوطنية والشعور بأهمية العمل التكاملي والتضامني إزاء هذا العمل الهام والكبير المرتبط بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشاملة.
هذا وكانت اللجنة العامة الخاصة والمشتركة من مجلسي النواب والشورى المكلفة بمناقشة ودراسة وتحليل السياسات والمؤشرات والبيانات الواردة في مشروع الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام ٢٠٠٦/٢٠١٠ م قد عقدت اجتماعاً لها أمس برئاسة الأخ جعفر سعيد بصالح عضو هيئة رئاسة الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى نائب رئيس مجلس النواب رئيس وفي الاجتماع الذي شارك فيه عدد من المختصين من الوزارات والأجهزة المتخصصة كممثلين عن الحكومة قدمت اللجان الفرعية المنبثقة عن هذه اللجنة وتشمل لجنة مراجعة السياسات الكلية وصياغة التقرير النهائي ولجنة قطاعات الموارد البشرية ولجنة قطاعات البنية التحتية والخدمات الحكومية وكذا لجنة القطاعات الإنتاجية والاقتصادية والصناعية قدمت تقارير عن نتائج دراستها لمختلف السياسات والرؤى والمؤشرات والبيانات حصاءات التي شملتها الخطة في مجالات السياسات الكلية والموارد البشرية والقطاعات الإنتاجية والاقتصادية والصناعية والخدمات الحكومية والبنية التحتية.
حيث تناولت تقارير تلك اللجان إيضاح آلية العمل التي اتبعتها في انجاز مهامها والوثائق التي استندت إليها عند البحث والمناقشة والتحليل لمختلف فصول وأقسام وقطاعات مشروع وثيقة الخطة الخمسية الثالثة وبينت الاستنتاجات التي توصلت إليها واقترحت جملة من التوصيات على صعيد كل قطاع على حده.
وقد وقفت اللجنة العامة أمام تلك التقارير وأغنتها بجملة من الآراء والملاحظات التي من شأنها أن تجعل الخطة الخمسية الثالثة أجندة وروى وطنية أكثر فاعلية لمواصلة مسيرة الإصلاح السياسي والبناء المؤسسي لأجهزة الدولة المختلفة وتعزيز اللامركزية الإدارية والمالية وكذا توسيع المشاركة الشعبية في التنمية المحلية والاستمرار في رفع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والمالية إلى جانب أعادة هيكلة الاقتصاد وتحسين البيئة الاستثمارية وإزالة معوقات من أجل الاستمرار في بناء أركان الدولة الديمقراطية الحديثة والاقتصاد المتنامي والارتقاء بمستوى الحياة المعيشية للناس إلى الأحسن وهو الهدف الاستراتيجي لوثيقة الخطة.
إلى ذلك أقرت اللجنة العامة المشتركة تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عنها مع الملاحظات الأساسية المطروحة عليها وكذا المضافة إليها وحالتها إلى لجنة الصياغة المكونة من لجنة مراجعة ومناقشة السياسات الكلية ورؤساء ومقرري اللجان الفرعية الأخرى المنبثقة عن اللجنة العامة لإعداد مشروع التقرير العام وتقديمه الى اللجنة العامة صباح يوم الثلاثاء لإقراره بصيغته النهائية ومن ثم أحالته إلى الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى.

### القربي ..

من أن تؤدي القمة إلى تعميق الخلافات لن يساعد على عقد أية قمة عربية مشيرا إلى أن الهدف من عقد لقاءات القمة للقادة والزعماء العرب هو تجاوز وحل الخلافات فضلا عن أنه سيوفر فرصة للوقوف أمام التطورات ومناقشة التحديات والمستجدات بوضوح وشفافية تتيح الاتفاق على أسلوب موحد للتعامل مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي ودعم إعمار لبنان وبلورة موقف عربي موحد لتنفيذ المبادرة العربية للسلام بصورة متكاملة .
وكشف الدكتور القربي عن مشروع عربي جديد سيناقشة وزراء الخارجية العرب في إجتماع القاهرة الذي يبدأ اليوم في مقر الجامعة العربية يهدف إلى تحرك ديبلوماسي عربي لتحريك الجمود في قضية الشرق الأوسط ويتضمن دعوة مجلس الأمن لعقد إجتماع للبحث في قضية الصراع العربي الإسرائيلي .
وقد توجه إلى القاهرة أمس الدكتور أبوبكر القربي وزير الخارجية والمغتربين للمشاركة في الاجتماع الطارئ لمجلس وزراء الخارجية العرب لمناقشة التطورات الراهنة في لبنان والمنطقة العربية والذي يبدأ أعماله اليوم.

## تنفيذ سير العمل في مشروع طريق ذمار بينون الحداء مأرب

**ذمار / سبأ :**
تفقد الدكتور عبدالكريم الارياني المستشار السياسي لرئيس الجمهورية أمس ومعه المهندس عبدالملك سليمان المعلمي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ومنصور عبدالجليل عبدالرب محافظ ذمار سير العمل في تنفيذ مشروع طريق ذمار بينون "الحداء مأرب بطول ٨٥ كيلو متر وبتكلفة مليار و١١٧ مليون ريال بتمويل .. واستمعوا الى شرح من المسئولين والمهندسين العاملين في المشروع حول مستوى تنفيذ المشروع ونسبة الانجاز فيه والتي بلغت ٥٠٪ في إعمال السفلتة
و٧٠ ٪ في الإعمال الإنشائية .
وقد أشار الدكتور عبدالكريم الارياني إلى أن الاهتمام الذي توليه الدولة بمشاريع الطرق من خلال شبكة حديثة بما من شأنه خدمة النشاط السكاني و الزراعي والاقتصادي وتسهيل تنقل المواطنين وربط المديريات والمحافظات بعضها ببعض.. مؤكدا على أهمية الإسراع في تنفيذ المشروع والتقيد بالمواصفات المحددة في عقد التنفيذ.
من جانبه أشار الأخ /منصور عبدالجليل عبدالرب بأن بمحافظة ذمار تشهد حاليا تنفيذ ١٢ مشروعا من مشاريع الطرق بتكلفه تزيد عن ٧ مليارات ريال و٤٠ مليون دولار ومن أبرزها مشروع طريق ذمار الحسينية بطول ٢٩١ كيلو متر وبتكلفة ٤٠ مليون دولار بتمويل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمرحلة الثانية من مشروع طريق مدينة الشرق عتمه الدليل بطول ٥٧ كيلو متر وبتكلفة مليار ريال بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية ومشروع طريق بيت الكوماني الوشل الرضمة في مديرية عنس بتكلفة ١٠٠ مليون ريال بتمويل من

١٤أكتوبر
تصدر عن مؤسسة (١٤أكتوبر) للصحافة والطباعة والنشر
المعلا - عدن
الجمهورية اليمنية
مدير التحرير
نجيب مقبل
Nmoqbil@14october.com
نائبا مدير التحرير
إقبال علي عبدالله
ikbalali2006@yahoo.com
هدى فضل عبدالله
سكرتارية التحرير
محمود غلام حسن
عبدالرؤوف هزاع
مدير التجهيزات الفنية - نبيل محمد مقبل
البريد الاليكتروني : 14october@14october.com
١٤أكتوبر – المعلا – عدن : 241332– 243046 – 247559
فاكس : 240550 242301
أرقام التحويلة : 247297. 242660
الإعلانات 248050 – صنعاء : تلفون :230039 – فاكس :226314 لحج :503729
أبين: 604172 – منطقة ذمار: 06 420888 – مكتب تعز: 04 278201 ص.ب:5487